تحديات استخدام الذكاء الاصطناعي واثره على الحق في العمل
دراسة في ضوء مبادئ القانون الدستوري

أ.م. د. جابر حسين علي
جامعة واسط – كلية القانون

Challenges of using artificial intelligence and its impact on the right to work
A study in light of the principles of constitutional law

A.M.D. Jaber Hussein Ali
University of Wasit – College of Law

المستخلص: إن الثورة والتقدم العلمي في شتى مجالات الحياة في تطور وتنامي مستمر، إذ ما لبثت التعاملات بين الأفراد تكشف لنا عن مزيد من المتغيرات التقنية التي أثرت على مجالات مختلفة، فالذكاء الصناعي الذي نألفه اليوم في كثير من المجالات يعد مفرزاً من مفرزات التقدم التقني الذي تعامل به الأفراد ضمن نطاقات متعددة ومنها قطاع أو مجال العمل فبين الايجابية التي طرحها الذكاء الصناعي ضمن قطاع العمل باختصاره الوقت والكلفة في الانتاج ظهر مع جانب سلبي يتمثل في منافسته لليد العاملة البشرية التي تشغل مساحة واسعة من قطاع العمل، إذ تعرض هذه الدراسة تطور الذكاء الاصطناعي وتطور استخداماته خلال العقود الماضية، وتدرس تأثيراته في بنية العمل ومستقبله، في قبيل أ تجاه انعدام لوجود النظام التشريعي الذي يجدر أن يكون كفيل بحماية الحق في العمل في مواجهة أنظمة الذكاء الصناعي التي ما لبثت أن أمست حاجة لا غنى عنها ضمن كافة المجالات، وهذا ما عزز الرغبة البحثية ضمن هذا النطاق أو الموضوع وهذا ما سنحاول بيانه من خلال ذكر بعض المعالجات التشريعية ذات الطبيعية الوقائية والمعالجات التشريعية ذات الطبيعية العلاجية التي تكون كفيلة بحماية حقوق العمال في ظل الاستخدام المتزايد لمخرجات الذكاء الصناعي ضمن قطاع العمل.

الكلمات المفتاحية: الذكاء، العمل، العامل، الدستور، تكافؤ الفرص، المعالجات.

Abstract: Scientific revolution and progress in various areas of life are constantly evolving and growing. Interactions between individuals have revealed more technological changes that have impacted various fields. The artificial intelligence we are familiar with today in many areas is a product of the technological progress that individuals have dealt with within various domains, including the work sector or field. While the positive aspects presented by artificial intelligence within the work sector, by reducing production time and costs, have been accompanied by a negative aspect, represented by its competition with the human workforce, which occupies a large portion of the work sector. This study presents the development of artificial intelligence and the evolution of its uses over the past decades, and examines its impact on the structure and future of work, in light of the lack of a legislative system that should protect the right to work in the face of artificial intelligence systems, which have quickly become an indispensable necessity in all fields. This has reinforced the desire for research within this scope or topic, and this is what we will attempt to demonstrate by mentioning some legislative treatments of a preventative nature and legislative treatments of a therapeutic nature that are capable of protecting workers' rights in light of the increasing use of artificial intelligence outputs. Within the laborsector.

Keywords: intelligence, work, worker, constitution, equal opportunity, treatments.

مقدمة

أولاً: موضوع البحث

تنبأنا البيئة الاجتماعية التي نعيش فيها بالعديد من المتغيرات التي ما لبثت أن غيرت معها الكثير من المبادئ وأن كانت ثابتة بنصوص قانونية او معتقدات عرفية، ومن هذه المتغيرات ما حصل نتيجة استعمال أنظمة الذكاء الصناعي ضمن القطاعات العملية سواءً في القطاعات الصناعية والزراعية والتعليمية وغيرها، إذ أضحى الذكاء الصناعي منافس للأيدي العاملة التي كفل لها الدستور حماية دستورية مثلى.

ثانياً: أهمية البحث

تظهر أهمية البحث ضمن هذا العنوان في أن الذكاء الصناعي أضحى حاضرًا في العديد من المجالات، سواء منها المهمات الروتينية أو الإبداعية، وأضحى قادرًا أيضًا على التفاعل مع البشر وفهم اللغة البشرية كما يجري التحدث بها. تعرض هذه الدراسة تطور الذكاء الاصطناعي وتطور استخداماته خلال العقود الماضية، وتدرس تأثيراته في بنية العمل ومستقبله، وتقدّم استشرافًا لمستقبل عالم العمل في ظل هذه التأثيرات البنيوية الجمة للذكاء الاصطناعي والأتمتة.

ثالثاً: إشكالية البحث

إن أهمية هذا الموضوع تطرح إشكالية تتعلق بفاعلية وجود نظام تشريعي كفيل بحماية الحق في العمل في مواجهة أنظمة الذكاء الصناعي التي ما لبثت أن أمست حاجة لا غنى عنها ضمن كافة المجالات.

رابعاً: منهجية البحث

سوف نتناول جزئية بحثنا ضمن منهجية الدراسة التحليلية للقانون العراقي من خلال التطرق للنصوص القانونية ذات الصلة.

خامساً: خطة البحث

إن دراسة موضوع البحث تفرض علينا اتباع خطة بحثية مكونة من مطالب ثلاثة، يكون المطلب الأول عن موضوع التعريفات بمصطلحات البحث، ضمن مطلبين نتكلم في الأول منهما عن التعريف بالذكاء الصناعي ضمن فرعين، ويتحدد نطاق الفرع الثاني في تعريف حق العمل. وسيكون المطلب الثاني لموضوع جوانب تأثير الذكاء الصناعي على الحق في العمل، ضمن فرعين، يكون الفرع الأول مخصص لموضوع ارتباط استخدام الذكاء الصناعي بتوفير فرص العمل، ويكون الفرع الثاني عن موضوع ارتباط استخدام الذكاء الصناعي مع الدخل للفرد، وبخصوص المطلب الثالث فإننا سوف نتكلم فيه عن معالجات تشريعية لتأثيرات الذكاء الصناعي على حق العمل في فرعين: يكون الفرع الأول عن المعالجات التشريعية ذات الطبيعية الوقائية، ونتطرق في الفرع الثاني عن المعالجات التشريعية ذات الطبيعية العلاجية.

المطلب الأول

التعريفات بمصطلحات البحث

من المنطقي الجزم بأن البحث ضمن أي جانب علمي يفرض التطرق للمفردات البحثية، والمفاهيم البحثية قد تجدها أساسها ضمن نطاق علمي أو قانوني كما هو الحال في مفردة الذكاء الصناعي([1])، وكذلك مفردة حق العمل التي تجد أساسها في القانون العراقي ضمن

([1]) إن أول عمل جوهري في مجال الذكاء الاصطناعي قام به عالم الرياضيات ورائد الحاسوب البريطاني آلان تورينج، حيث أعلن تورينج في عام 1950 أنه في يوم من الأيام سيكون هناك آلة يمكنها مضاهاة الذكاء البشري بكل طريقة وإثبات ذلك من خلال اجتياز اختبار متخصص، وفي هذا الاختبار سيتم طرح أسئلة متطابقة عشوائية على جهاز حاسوب وإنسان مخفي عن الأنظار، وإذا نجح الحاسوب فلن يتمكن السائل من تمييز الآلة عن الشخص بالإجابات.
وبحلول أوائل القرن الحادي والعشرين، لم يقترب أي برنامَج للذكاء الاصطناعي من اجتياز اختبار تورينج، ومع ذلك فقد حققت بعض البرامج مستويات أداء الخبراء البشريين في أداء بعض المهام المحددة، ويمكن العثور على الذكاء الاصطناعي بهذا المعنى المحدود في تطبيقات متنوعة مثل التشخيص الطبي وترجمة اللغات وتصميم الحاسوب والتعرف على الصوت أو الكتابة اليدوية (تطبيقات الذكاء الاصطناعي)، وللمزيد ينظر: https://www.twinkl.com/teaching-wiki/aldhka-alastnay، تاريخ الزيارة: 2/11/ 2024.

الدستور والقوانين الأخرى([1])، لذا سنحاول في هذا المطلب بيان هذه المفاهيم ضمن فرعين، الفرع الأول عن التعريف بالذكاء الصناعي ضمن مقصدين، ويتحدد نطاق الفرع الثاني في تعريف حق العمل ضمن فرعين.

الفرع الأول

التعريف بالذكاء الصناعي

حرصت التشريعات الوضعية على إقرار الحماية للكيان البدني للإنسان، وقد تكللت هذه الحماية في الحقوق التي تتعلق بالإنسان بوصفه كياناً خاصاً، إذ أن القوانين اتخذت من حماية حق الإنسان في سلامة الجسد أساساً لها في الإقرار بمختلف الحقوق للجسد الإنسان من خلال ايجاد علاقة تكاملية بين الحق في الحياة والحق في سلامة جسد الإنسان، فكلاً من حق السلامة الجسدية وحق الإنسان هما من أهم الحقوق التي يتمتع بها الإنسان، إذ أنه لا غنى عن رعاية كلا الحقين وتوفير الحماية الكاملة لهما[2]، ومن هذا المنطلق فإنه يمكن القول ان الفترة ما بين عام 1940- 1950 تعد البداية أو الخطوات الأولى لظهور مبتكرات الذكاء الاصطناعي، فمع إنشاء الشبكات العصبية فقد أدى عمل أثنين من أطباء الاعصاب Warren Mccu and Walter Pitts إلى حساب منطقي للأفكار الأساسية في النشاط العصبي، والتوصل إلى النموذج الرياضي الأول للعصب البيولوجي، والعصب الاصطناعي[3]، سنقف خلال هذا الفرع على بيات التعريف الخاص بالذكاء الصناعي ضمن مقصدين وفق الآتي:

([1]) في عام 1936 صدر أول قانون للعمال، وكانت أحكامه بسيطة ومختصرة. ثم صدر بعده القانون المدني عام 1951م الذي الغى العمل بنصوص مجلة الاحكام العدلية، حيث نظم فيه عقد العمل بستٍ وعشرين مادة (900-925) ضمن الفصل الثاني من الباب الثالث (العقود الواردة على العمل). والى جانب احكام القانون المدني فقد اصدر المشرع العراقي قانون العمل رقم 151 لسنة 1970 والذي تضمن مجموعة من النصوص الآمرة، كتحديد الاجور والعطل وغيرها، وتعاقبت بعدها عدة تعديلات على قانون العمل في العراق إلى ان صدر قانون العمل رقم 71 لسنة 1987 والذي يعد قانوناً جامعاً لكل الاحكام المنظمة لعلاقات العمل، ثم الغيت هذه القوانين بموجب قانون العمل النافذ رقم (37) لسنة 2015 .

[2] د. مصطفى راتب حسني، مدى مشروعية تصرف الإنسان في وسائل جسده، ط1، الدار المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2018، ص 24.

[3] عبد الله موسي وأحمد بلال، الذكاء الاصطناعي ثورة في تقنيات العصر، ط1، دار الكنب المصرية، القاهرة، 2019 ، ص 48. نقلاً عن: د. عبدالرازق وهبه سيد احمد محمد، المسؤولية المدنية عن أضرار الذكاء الاصطناعي، بحث منشور في مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، ع43، المملكة العربية السعودية، 2020، ص6.

المقصد الأول

تعريف الذكاء الصناعي

ان الكثير من الباحثين يستعيضون عن كلمة(الصناعي) بكلمة (الاصطناعي) للدلالة على المعنى ذاته ، لكن إن الفارق يتجسد في المدلول اللغوي إذ ان كلمة(صناعي) مأخوذ من الفعل صنع والأخير في معاجم اللغة العربية هو ذات عموم على كلمة الاصطناعي، حيث ان معاني صنع عديدة منها(فعل الشئ، تحويله، تغييره او اتخاذ مهنة او صنعة او عمل) ،اما الصنع فهو مصدر من: صنع من الرجال: الحاذق في الصنعة ويقال ايضاً هو صنع اليدين ورجل صنع اللسان: بيلغ والجمع أصناع وصنع وصناعي و ربما يستغني عن الجمع فيقال "هم صنع الأيدي ...والصنع :كل ما صنعته الايدي "[1].

يعرف الذكاء بوجه عام هو "القدرة على فهم الظروف أو الحالات الجديدة والمتغيرة، أي القدرة على الفهم والإدراك وتعلم الحالات والظروف الجديدة، أما كلمة صناعي" فهي ترتبط بالفعل " يصنع أو يصطنع" ومن ثم فهي تطلق على كل الأشياء التي تنشأ نتيجة النشاط أو الفعل الذي يتم من خلال اصطناع وتشكيل الأشياء تمييزاً عن الأشياء الموجودة بالفعل والمتولدة بصورة طبيعية من دون تدخل الإنسان[2].

فالذكاء الصناعي بأنه" القدرة على التصرف كما لو كان الإنسان هو الذي يتصرف من خلال محاولة خداع المستجوب وإظهار كما لو إن إنساناً هو الذي يقوم بالإجابة على الأسئلة المطروحة من قبل المستجوب"[3]، كما تم تعريفه بأنه: " بناء برامج الكمبيوتر التي تنخرط في

---

(1) اسماعيل بن عباد الصاحب ، المحيط في اللغة،ج1، ط2،عالم الكتب ، دار احياء التراث العربي، لبنان،2003،ص337.

(2) أمينة عثامنية ، المفاهيم الأساسية للذكاء الاصطناعي ـــ تطبيقات الذكاء الاصطناعي كتوجه حديث لتعزيز تنافسية منظمات الأعمال، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، ألمانيا، بلا تاريخ نشر، ص11.

(3) صلاح الفضلي، آلية عمل العقل عند الإنسان، عصير الكتب للنشر والتوزيع، القاهرة، 2019، ص147. نقلاً عن: د. عبدالرازق وهبه سيد احمد محمد، المسؤولية المدنية عن أضرار الذكاء الاصطناعي، مصدر سابق، ص 9.

المهام التي يقوم بها البشر بشكل مرضي، لأنها تتطلب عمليات عقلية عالية المستوي مثل: الإدراك الحسي "التعلم وتنظيم الذاكرة والتفكير النقدي"[1].

المقصد الثاني

أنواع الذكاء الصناعي

تتعدد الأنواع التي يمكن أن يدخل الذكاء الصناعي في ماهيتها، إذ حقق الذكاء الاصطناعي بالفعل تقدمًا كبيرًا من حيث الاضطلاع بمهمات تقتصر الوقت فيما لو قام بها الفرد، لذا فإن مبتكرات الذكاء الصناعي تشمل عدة أنواعاً ومنها:

1ـ الروبورتات

الأنسان الآلي من الحقول المتميزة في الذكاء الاصطناعي، الذي يهتم بمحاكاة العمليات الحركية التي يقوم بها الإنسان أو الحيوان بشكل عام، ويهدف هذا الحقل إلى القيام بالعمليات المتكررة والخطرة أو العمليات التي يعجز الإنسان عن أدائها، كالروبورتات الطبية التي تستخدم في العلاج والتشخيص. ففي عام 2004، استخدم الروبوت " دافنشي" بنجاح ولأول مرة في مستشفى الملك خالد الجامعي بالمملكة العربية السعودية لإجراء عملية جراحية نادرة في جراحة الأطفال تتعلق بربط المعدة من خلال الروبوت لطفلة تعاني من السمنة المفرطة أدت إلى عدم قدرتها على الحركة الطبيعية، كما أجريت عملية جراحية بالروبوت بمستشفى الملك خالد، لاستئصال المرارة، ولجراحة القلب، وفي مستشفى الملك فيصل التخصصي، تم إجراء عملية بالروبوتات لاستئصال ورمين حميدين من كبد سيدة وكذلك الربورتات العسكرية التي تستخدم في الأغراض العسكرية، مثل روبوت " باكبوتس" الذي يستخدم للاستدلال على مواقع الألغام والقنابل وتفجيرها. وفي أغراض التجسس تستعمل روبوتات لها شكل حشرات صغيرة يصعب

(8)J. McCarthy, What Is Artificial Intelligence?, 2007, p.2.

متاح على الرابط الإلكتروني:

http://jmc.stanford.edu/articles/whatisai/whatisai.pdf

تاريخ الزيارة: 2024/11/3.

رؤيته[1]، ومن الجزم يمكن القول أن الروبوتات تمثل جزئية بحثنا حيث نرى مؤخراً اعتياض العديد من الشركات عن العنصر البشري بجملة أو عدد كبير من الروبوتات في المصانع وهذا ماألفيناه حيث استعانت أكبر الشركات الصينية في إنتاج وصناعة السيارات الكهربائية، بالاستعانة بروبوتات الذكاء الاصطناعي، الذين يتجولون في مصانع الشركة بالصين، بعدما أطلقوا عليها اسم.""Walker S1 ، وتتولى الروبوتات مهمة تفقد السيارات أثناء بنائها، مع حمل الصناديق الثقيلة حول المستودعات العملاقة، في اختفاء تام للعنصر البشري.

وصممت شركة UBTech الصناعية الصينية العملاقة الروبوتات للتخصص في العمل اليدوي حتى يمكن استخدامها في مكان العمل، وقد تلقت بالفعل أكثر من 500 طلب على الروبوتات الشبيهة بالبشر، في ضوء إطلاق الروبوتات على نطاق واسع لحل مشكلة نقص العمالة في قطاع التصنيع في الصين([2]).

2ـ السيارات الذكية

إنّ السيارات الذكية أو المركبات ذاتية القيادة تمثل تطبيقاً من تطبيقات الذكاء الصناعي، فمؤخراً ، قدمت شركات خاصةٌ مركبات مستقلة، حيث طورت مبادرة غوغل للسيارة دون سائق(Google's Driverless Car) أسطول سيارات واختبرته، وقامت بحملات لعرض تطبيقات التقنية، على سبيل المثال، عبر مقاطع فيديو تسلط الضوء على خدمة التنقل المقدمة للمكفوفين، وفي عام2013 كشفت شركتا أودي(Audi) وتويوتا (Toyota)عن رؤيتيهما وبرامج أبحاثهما حول تقنية المركبة المستقلة في معرض الإلكترونيات الاستهلاكية الدولي(International Consumer Electronics

(9)Sumantri, "Legal Responsibility on Errors of the Artificial Intelligence-based Robots", Lentera Hukum, vol. 6, no. 2, 2019.

([2]) مقالة بعنوان روبوتات الذكاء الاصطناعى تستولى على الوظائف بأكبر مصنع سيارات بالصين، مجلة اليوم السابع الالكترونية، متاح على الرابط الالكتروني: https://www.youm7.com/story تاريخ الزيارة: 1/12/ 2024.

Show،، فالمركبات الذاتية يخلق التقدم التكنولوجي تسلسلاً بين المركبات التقليدية التي يتحكم بها السائق البشري بالكامل والمركبات المستقلة، التي تقود نفسها، جزئياً أو كلياً، والتي قد لا تتطلب في نهاية المطاف أي سائق، وضمن هذا التسلسل توجدٌ تقنياتٌ تمكن المركبة من مساعدة السائق البشري ومن أخذ القراراتٌ عنه، وتضم مثل هذه التقنيات أنظمة التحذير من الاصطدام ونظام تثبيت السرعة التكيفي(adaptive cruise contro) وأنظمة التحذير من الانحراف عن ممر السير، وتقنية الركن الذاتي[1].

الفرع الثاني

تعريف حق العمل

إن حق العمل مصطلح مكون من مفردتين، لكل منهما مفهوم خاص بها سنحاول بيانها ضمن مقصدين كما يلي:

المقصد الأول

التعريف بمفردة الحق

للحق معانٍ كثيرة ومختلفة وسنأتي للبعض منها، حيث عرف الحق على أنه نقيض الباطل وجمعه حقوق, وحق الأمر يحقه, أي كان على يقين([2])، من الناحية التاريخية ظهر خلاف في الوسط الفقهي حيث يعتبرون فكرة الحق فكرة حديثة مصطنعة لم تشير إلى تعريفها الشرائع القديمة وعلى وجه الخصوص كالقانون الروماني([3]) ، في حين أتجه أغلب فقهاء القانون إلى تأييد فكرة الحق محاولين ايجاد تعريف له، وعرف الحق وفقاً للمذهب الشخصي على أنه: "قدرة

[1] جايمس م. أندرسن وآخرون، تقنية المركبة المستقلة (ذاتية القيادة)، مؤسسة راند، كاليفورنيا، 2016، ص2. متاح على الرابط الإلكتروني:
www. Rand. Org.

([2]) جمال الدين بن مكرم بن منظور , لسان العرب , مطبعة دار الفكر , ج10 , بلا مكان نشر، بلا تاريخ نشر، ص 49

([3]) يحيى قاسم علي , المدخل للعلوم القانونية , ط1 , مطبعة كوميت للتوزيع , القاهرة , 1997, ص 165.

أو سلطة إرادية يمنحها القانون لشخص معين"([1])، أن جوهر الحق الإرادة وفق هذا التعريف بالرغم من أن جميع الشرائع السماوية والوضعية أعطت الكثير من الحقوق لأشخاص ليس لهم إرادة كالأطفال غير المميزين والمجنون، وأن تعريف الحق بما نص عليه هذ التوجه يحرم هؤلاء من حقوقهم إلا أن أنصار هذا التوجه (الشخصي) ردوا بالقول أن القانون هو البديل عن الارادة ويستدلون بذلك بحالة تنصيب ولي أو نائب عن فاقدي أو ناقصي الأهلية في اكتساب الحقوق، إلا أن هذه الحجة يرد عليها بأنه لو تصورنا أن أحد عديمو الارادة يكون من غير نائب لثبت القول أن هؤلاء لو تثبت لهم حقوق ولو تصورنا أن يقوم نائب عنهم ولياً فإن هذا النائب أو الولي يمثل إرادة صاحب الحق، أي أنه صاحب الحق أن سلمنا أن جوهر الحق هو الارادة([2]).

في حين يعرف الحق وفقاً للمذهب الموضوعي على أنه "مصلحة يحميها القانون"([3])، أي أن الحق وفقاً للنظرية الموضوعية يتكون من عنصرين الأول موضوعي أو مادي والآخر شكلي, ويقتصر العنصر الموضوعي أو المادي على الغاية التي يحققها الحق لصاحبه وهذه الغاية تتمثل بمنفعة أو ميزة أي أن الحق من الناحية الموضوعية يمثل القيمة سواء كانت معنوية أو مادية ومن الناحية الشخصية يمثل مصلحة صاحب الحق، وهذه المصلحة قد تكون مادية وقد تكون معنوية أي إذا كانت هذه المصلحة من الحقوق المالية تعد المصلحة مالية, وأن كانت من الحقوق غير المالية وهي التي تسير إرادة صاحب الحق أي أن الإرادة أن كان لها الحرية في الاحتفاظ بالحق أو التنازل عنه فيكون بناءً على مصلحة صاحب الحق الذي يمثل الحق, وأن كان للإرادة أن تتخذ السبيل في حماية الحق ومنع الاعتداء عليه فينبغي ذلك أن تتمتع بالحق ويستفيد منه أي أن معنى ما تقدم أن الإرادة لا تدخل في الحق إلا بناءً وثيقاً للمصلحة ولذلك لا تعد الارادة من عناصر الحق([4]).

([1]) رمضان ابو السعود , النظرية العامة للحق , النظرية العامة للحق , دار الجامعة الجديدة , الاسكندرية، 2005, ص 14 – 26.

([2]) حسن كيرة, المدخل لدراسة القانون , منشأة المعارف، الاسكندرية , بلا تاريخ نشر، ص 431.

([3]) حسن كيره , المدخل لدراسة القانون , مصدر سابق , ص 414 , . رمضان ابو السعود , النظرية العامة للحق , مصدر سابق , ص 16.

([4]) يحيى قاسم علي , المدخل للعلوم القانونية , مصدر سابق , ص 166

تجاه الانتقادات التي وجهت لكل من النظرية الشخصية والموضوعية التي فسرت الحق، ظهر اتجاه يجمع بين كل النظرية الشخصية والموضوعية، إذ يرى أنصار هذا الاتجاه بأن العنصر الجوهري في الحق هو المصحة وبناءً على ذلك يكون صاحب الحق هو المستفيد من الحق ذاته، غير أن أنصار هذا الاتجاه لم يكتفوا بهذا العنصر وإنما أضافوا عنصر آخر وهو عنصر الإرادة بوصفها الوسيلة لتحقيق المصلحة([1]).

المقصد الثاني

التعريف بمفردة العمل

إن مصطلح العمل بالمعنى اللغوي، يقصد به "الجهد الانساني أياً كان نوعه، عضلياً أو ذهنياً، فنياً أو إدارياً، وسواء كان يحتاج لمهارة خاصة أو لا "[(2)]. وعمل عملاً أي فعل فعلاً عن قصد[(3)].

من الوجهة الاصطلاحية عرفت المادة /900 من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 عقد العمل بما يأتي (عقد العمل، عقد يتعهد به أحد طرفيه بأن يخصص عمله لخدمة الطرف الآخر ويكون في أدائه تحت توجيهه وإدارته مقابل أجر يتعهد به الطرف الآخر. ويكون العامل أجيراً خاصاً)، يستبان من هذا النص ان عقد العمل في القانون المدني العراقي يتضمن ثلاثة عناصر رئيسية[(4)] وهي العمل – وهو محل التزام العامل[(5)] وسبب التزام صاحب العمل [(6)]–، والأجر – وهو محل التزام صاحب العمل وسبب التزام العامل –، والتبعية وتتمثل في خضوع العامل لإدارة وإشراف صاحب العمل.

([1]) رمضان ابو السعود، النظرية العامة للحق, مصدر سابق، ص 17.

[(2)] نديم مرعشلي، وأسامة مرعشلي، الصحاح في اللغة والعلوم، المجلد الثاني، دار الحضارة العربية، ط1، بيروت، 1974، ص160.

[(3)] د. إبراهيم أنيس، ود. عبد الحليم منتصر، وعطية الصوالحي، ومحمد خلف الله، المعجم الوسيط، ج2، المجلد الثاني، دار الفكر، ص628.

[(4)] ويشار بهذا الصدد بأن هناك جانباً من الفقه يضيف عنصراً رابعاً لعقد العمل وهو عنصر الزمن.
انظر في هذا الرأي: د.جلال القريشي، المعايير القانونية لعقد العمل، مطبعة حداد، البصرة، 1969، ص103.

[(5)] يقصد بالعامل كل من يؤدي عملاً لقاء أجر ويكون تابعاً في عمله لإدارة وتوجيه صاحب العمل. أنظر: المادة /8 ف2 من قانون العمل العراقي النافذ .

[(6)] يقصد بصاحب العمل كل شخص طبيعي أو معنوي يتخذ من العمل الذي يزاوله حرفة أو مهنة ويستخدم في عمله عاملاً عاملاً أو أكثر لقاء أجر. أنظر: المادة/ 8 ف2 من قانون العمل النافذ.

المطلب الثاني

جوانب تأثير الذكاء الصناعي على الحق في العمل

تظهر جميع الدراسات التي أجريت منذ بداية القرن العشرين أن كل تغيير تكنولوجي يتوافق مع طفرة طبيعية في بنية سوق العمل؛ فالوظائف التي دمرت لأن الآلات حلت محل البشر جرى استبدالها بوظائف أخرى مرتبطة على نحو مباشر أو غير مباشر بالاحتياجات الجديدة التي جرى إنشاؤها بوساطة هذا التغيير التكنولوجي.

في إمكاننا اليوم التأكيد أن الثورة المستقبلية في عالم العمل ستكون ذات طبيعة مختلفة، فحتى الآن لم تأت التكنولوجيات الجديدة إلا بوصفها مكملاً أو مساعدًا للعمل الذي يقوم به الإنسان (الميكنة، وزيادة قدرات الحوسبة، وتسريع معالجة المعلومات .... إلخ). بيد أن منطق الذكاء الاصطناعي سيكون مختلفا تماما، ويمكن أن يشكل ثورة تكنولوجية جديدة حقيقية، على اعتبار أننا ننتقل مع الذكاء الاصطناعي من مساعدة العامل إلى استبداله([1])، وفي ظل هذه التصورات تظهر الحاجة لبحث أثر الذكاء الصناعي والتصورات التي يمكن يؤثر فيها الذكاء الصناعي على حق العمل، لذا سنحاول ضمن هذا المطلب بيان ذلك ضمن مطلبين، يكون الفرع الأول مخصص لموضوع ارتباط استخدام الذكاء الصناعي بتوفير فرص العمل، ويكون الفرع الثاني عن موضوع ارتباط استخدام الذكاء الصناعي مع الدخل للفرد.

الفرع الأول

ارتباط استخدام الذكاء الصناعي بتوفير فرص العمل

إن الذكاء الاصطناعي سيعزز من أداء البشر بدلا من استبدالهم سردية رائجة ومؤثرة اليوم، بيد أن هذه السردية قد تصبح مضللة إن لم تتخذ الإجراءات والقيود اللازمة لتأطير الذكاء

([1]) د. ايمان محمد خيري طايل، الذكاء الاصطناعي وآثاره على سوق العمل، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، العدد الرابع، 2022، ص23.

الاصطناعي. ولذا من المهم، إذا أردنا أن نعد أنفسنا للتأثيرات التي سيحدثها الذكاء الاصطناعي في المجتمع في السنوات القادمة، تكوين رؤية أكثر وضوحًا بشأن هذه القضية، إن الانتشار على نطاق واسع لأسطورة زيادة الذكاء البشري بفعل استخدامات الذكاء الاصطناعي وتكاملهما في سياقات العالم الحقيقي مرتبط ببعد أساسي في عالم اليوم، وهو الخوف من فقدان الوظائف بفعل الأتمتة. فمسألة التوظيف من الضروريات الاجتماعية والسياسية الأساسية في جميع المجتمعات في الزمن الراهن، ولدى رجال الأعمال والسياسيين وغيرهم الكثير ليربحوه من خلال ترسيخ الاعتقاد بأن الذكاء الاصطناعي لن يحل محل البشر في القوة العاملة، بل سيكملها. وقد لخصت جينا روميتي الرئيسة التنفيذية السابقة لشركة "آي بي إم" (IBM) الأمر بإيجاز في مقالة افتتاحية في جريدة وول ستريت في عام 2018: "الذكاء الاصطناعي، الذي يُفهم على نحو أفضل على أنه الذكاء المعزز، يُكمل القدرات الإدراكية البشرية بدلا من أن يحل محلها . ومع ذلك، فإن النظر في مجالات توظيف أنظمة الذكاء الاصطناعي التي يجري بناؤها اليوم يُبرز بوضوح أنها ستحل محل قطاعات شاسعة من العاملين البشريين في جميع مناحي الاقتصاد، بدلا من أن تأتي مكملة لها([1]).

ليس من الصعب فهم سبب تقبل الناس لرؤية المستقبل التي يكون فيها التأثير الأساسي للذكاء الاصطناعي هو زيادة النشاط البشري، فهذه الرؤية تترك للبشر السيطرة من دون أن ينازعهم الذكاء الاصطناعي قمة السلسلة المعرفية. ووفقًا لهذه الرؤية، يُعد الذكاء الاصطناعي مجرد أداة أخرى أنشأها البشر بفضل ذكائهم وإبداعهم لجعل حياتنا أسهل، مثل العجلة، والمحرك البخاري، أو "الترانزستور"، أو محرك الاحتراق الداخلي. غير أن الذكاء الاصطناعي ليس مجرد أداة أخرى؛ لأن تأثيراته قد تفوق بكثير ما هو متوقع، أن الروبوتات والخوارزميات تؤدي عددًا متزايدًا من المهمات، فإن "الأتمتة باستخدام الروبوت" (Androidization) للعمل تؤثر أيضًا في المهارات المطلوبة في سوق العمل. ولذا سيكون الطلب في المستقبل على نحو رئيس على العقل الاستراتيجي والإبداعي، إضافة إلى المهارات الاجتماعية، مع سيطرة الإنسان على الآلة

([1]) د. سمير سعد رشاد، دور الذكاء الاصطناعي وآثاره على علاقة العمل، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 87، بلا تاريخ نشر، ص1106 وما بعدها.

في هذه المجالات. وإن كان من الممكن أن تتطلب بعض الأنشطة مؤهلا أعلى وفقًا للظروف والسياقات (مثل معرفة كيفية تفسير تحليلات البيانات، فيمكن أن تؤدي التكنولوجيا أيضًا إلى انخفاض المهارات المطلوبة لوظائف معينة. على سبيل المثال، لم يعد مطلوبا من سائقي "أوبر" معرفة أفضل الطرق، حيث يعتني بها أحد التطبيقات الرقمية مثل "غوغل مابس" Google Maps أو "ويز" Waze، أو "هيرويغو" Here WeGo). فضلا عن ذلك، قد يؤدي ظهور منصات التوظيف مثل "تاسك رابيت TaskRabbit إلى أشكال أكثر مرونة العلاقات العمل، ويمكننا الاستشهاد في هذا الصدد بمثال المشروع الجديد لأغنى رجل في العالم إيلون ماسك الذي قدم في 30 أيلول / سبتمبر 2022 نموذجين أوليين للروبوت البشري "أوبتيموس (Optimus) خلال المؤتمر السنوي لصانع السيارة الكهربائية "تيسلا" حول التطورات في مجال الذكاء الاصطناعي (Tesla (AI Day تكمن خصوصية هذا المشروع الجديد على خلاف سواه من الروبوتات العديدة الموجودة في السوق والموجهة على نحو رئيس إلى مجال الخدمة المنزلية، في أن الروبوت "أوبتيموس" صمم بالأساس للعمل في المعامل والشركات . وقد حدّد ماسك، وهو الذي حذر منذ أمد قريب من أن الذكاء الاصطناعي يشكل تهديدًا للبشرية ، هدف المشروع في كونه يروم حل واحدة من أصعب مشاكل الذكاء الاصطناعي، وهي كيفية صنع آلة يمكنها أن تحل محل الإنسان، وأن "تيسلا" تروم الإسهام في الانتقال إلى مجتمع تؤدي فيه الروبوتات العمل، ويحصد فيه الناس الفوائد على نحو آمن .

وقد قدرت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية أن 14 في المئة من الوظائف في بلدانها الـ 38 معرضة للأتمتة ، وتباينت هذه التقديرات بين هذه البلدان من 6.5 في المئة في النرويج، إلى 34.6 في المئة في سلوفاكيا، وكذلك عبر المهن؛ إذ راوحت من 1.1 في المئة للرؤساء التنفيذيين وكبار المسؤولين والمشرعين إلى 50.1 في المئة لمساعدي إعداد الطعام. ووفقًا لهذه التقديرات، فإن مخاطر الأتمتة هي عادةً أعلى بالنسبة إلى المهن في التصنيع والزراعة، على

الرغم من أن الوظائف في عدد من قطاعات الخدمات مثل خدمات البريد والبريد السريع والنقل البري والخدمات الغذائية تواجه أيضًا مخاطر عالية لتعويضها بالأتمتة([1]).

الفرع الثاني

ارتباط استخدام الذكاء الصناعي مع الدخل للفرد

إن رؤية المستقبل الذي يحل فيه الذكاء الاصطناعي محل النشاط البشري بدلا من مجرد تعزيزه وزيادته لها سلسلة من التداعيات العميقة، يتعلق أهمها بالتأثيرات الوخيمة لفقدان الوظائف البشرية المصلحة الذكاء الاصطناعي. وهي تأثيرات مركبة وممتدة عبر الطبقات الاجتماعية والمناطق الجغرافية والصناعات؛ من حراس الأمن إلى المحاسبين، ومن سائقي سيارات الأجرة إلى المحامين، ومن الصرافين إلى سماسرة الأوراق المالية، ومن سكرتارية المحاكم إلى مختصي الأشعة. سيجد العاملون في مجالات واسعة مهاراتهم غير مطلوبة ومتقادمة مع تزايد تطور أنظمة الذكاء الاصطناعي لأداء هذه الأنشطة على نحو أفضل وأرخص، وأسرع، مما يستطيعه البشر. كما تتمثل هذه التأثيرات المهمة لفقدان الوظائف المدفوع بالذكاء الاصطناعي في أن بعض المهارات البشرية ستقاوم الأتمتة والاستبدال فترة أطول بكثير من غيرها؛ ما سيخلق توترات اجتماعية متزايدة، وفي المقابل، فإن الوظائف التي سيستمر فيها البشر في التفوق على الآلات في المستقبل المنظور لن تكون بالضرورة الأكثر تعقيدا من الناحية المعرفية، بل ستكون ما يؤدي فيها البعد الإنساني الدور الأساسي. ومن أهم هذه الأدوار البشرية تلك التي تتضمن التعاطف، والصداقة الحميمة، والتفاعل الاجتماعي، و"اللمسة الإنسانية"([2]).

فوظائف المدرسين والممرضات والمعالجين، والمختصين الاجتماعيين وجليسات الأطفال، على سبيل المثال لا الحصر، سيستمر الطلب عليها في سوق العمل سنوات عديدة قادمة. وفي هذه الوظائف البشرية التي ستستمر إلى ما وراء الأمد المنظور، سيُنفق الناس وقتًا (وجهدًا) أقل في

([1]) غادة أحمد الصالح، العلاقة بين استخدام تقنيات الذّكاء الاصطناعيّ وفعاليّة ممارسات إدارة الموارد البشريّة (الاستقطاب والاختيار) في الشّركات الصّغيرة والمتوسّطة، بحث منشور في مجلة جامعة العين للأعمال والقانون، العدد، الإمارات العربية المتحدة، 2002، ص40.

([2]) د. سمير سعد رشاد، مصدر سابق، ص1109.

مهمات شاقة وقابلة للتكرار وعديمة الروح، ووقتا (وجهدًا) أكبر في تطوير العلاقات الإنسانية، وإدارة الديناميات الشخصية، والتفكير الإبداعي.

ونحن في حاجة منذ اليوم إلى استجابة للسياسات العامة تكون استباقية وذكية ومنفتحة على الخيال، من أجل التخفيف من آثار هذا الاستبدال الوظيفي. وسيكون الاستثمار الهادف في إعادة التدريب وصقل المهارات من جانب الحكومات وأرباب العمل في القطاع الخاص أمرًا مهما، من أجل تأجيل تقادم مهارات العاملين البشريين في اقتصاد يحركه الذكاء الاصطناعي على نحو متزايد. والأهم من ذلك، أنه سيكون من الضروري الدفع بتحول جذري في كيفية تصور المجتمع لتخصيص الموارد في عالم تتوافر فيه السلع والخدمات المادية على نحو متزايد بفضل الأتمتة والذكاء الاصطناعي، في حين أن الطلب على العمل البشري المدفوع يصبح نادرا أكثر فأكثر([1]).

ويوضح "التداول العالي التردد (High-frequency Trading) جانبًا من المخاطر الكبيرة التي تحيق بالبشرية في استعاضتها عن الذكاء البشري بالذكاء الاصطناعي؛ إذ يعتمد التداول العالي التردد على خوارزميات معقدة جدا، وآفاق استثمار قصيرة المدى، تكاد لا تتجاوز أبدًا اليوم الواحد. ويقوم التداول العالي التردد على استبدال السماسرة الماليين بالأدوات التكنولوجية المتطورة وخوارزميات الكمبيوتر لتداول الأوراق المالية بسرعة في السوق المالية العالمية، وذلك باستخدام استراتيجيات تداول الملكية التي تنفذها أجهزة الكمبيوتر للدخول والخروج من المراكز في ثوان أو أجزاء . من الثانية ، وهو ما يجعله من أكثر المجالات محفوفة بالأخطار، لتعذر المراقبة البشرية لمليارات المعلومات التي يجري تداولها يوميًا. ومن الأمثلة على ذلك، كان التداول العالي التردد أحد أهم أسباب الانهيار السريع (Flash Crash) الذي جرى في 6 أيار / مايو 2010، واستمر نحو 36 دقيقة فقط، فقد خلالها مؤشر داو جونز الأميركي ما يقرب من 1000 نقطة. ولنا أن نتخيل كيف أن الأزمات التي يمكن أن يتسبب فيها التداول العالي

([1]) د. ايمان محمد خيري طايل، مصدر سابق، ص32.

التردد في المستقبل مدة أطول قد تفوق بكثير الأزمات المالية التي عرفتها البشرية حتى اليوم، وأن تأثيراتها ستكون مدمرة جدا ([1]).

لا أحد يعرف كيف سيبدو مستقبل العمل البشري في معالمه المحددة، ولكن يظل في الإمكان استشراف بعض ملامحه الكبرى مثل: المزيد من وقت الفراغ، والمزيد من الوقت للاستثمار في الأسرة وتطوير علاقات إنسانية هادفة، والمزيد من الوقت لممارسة الهوايات التي تمنحنا المتعة، سواء كانت القراءة، أو الصيد، أو التصوير الفوتوغرافي، ومساحات ذهنية أكبر للإبداع والإنتاجية لمصلحة الفرد الخاصة، في الفن والكتابة، والموسيقى، وصناعة الأفلام والصحافة، والمزيد من الوقت لمتابعة فضولنا الفطري حول العالم وتعميق فهمنا لأسرار الحياة الكبرى من الذرة إلى الكون الشاسع، وتمكين أكبر للدافع البشري الأساسي لاستكشاف الأرض، والبحار، والنجوم.

سيستغرق الانتقال المدفوع بالذكاء الاصطناعي عدة عقود قادمة، وسيكون ذلك مربكا، ومصدرا لمنسوب عدم اليقين، وسيتطلب منا إعادة اختراع مجتمعاتنا وأنفسنا بالكامل. لكن في النهاية، يمكن أن يكون ذلك بل يجب أعظم شيء طرأ على البشرية على الإطلاق. ولا ينبغي أن تظل البلدان العربية خارج نطاق مفاعيل ثورة الذكاء الاصطناعي وتأثيراته المهيكلة في أسواق العمل، وفي الاقتصادات والمجتمعات بوجه عام، فالإمكانات الكامنة تظل هائلة للنهوض بهذا المجال في المنطقة العربية. ووفقا للتقرير الصادر في عام 2022، مستقبل الذكاء الاصطناعي في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، فإنّ التأثير الاقتصادي المحتمل للذكاء الاصطناعي في النمو الاقتصادي في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا من شأنه أن يصل إلى 320 مليار دولار بحلول عام 2030 من القيمة المضافة بوساطة الذكاء الاصطناعي) (34). وتشمل القطاعات الرئيسة التي من المرجح أن تدفع هذا النمو، قطاع التجزئة بنسبة 19 في المئة من الناتج المحلي الإجمالي للمنطقة) والقطاع العام، بما في ذلك الصحة والتعليم (19) في المئة، والنقل والخدمات اللوجستية (15) في المئة والتكنولوجيا، والإعلام والاتصالات السلكية واللاسلكية

([1])غادة أحمد الصالح، مصدر سابق، ص47.

(14) في المئة، والخدمات المالية (14) في المئة) (35). وتبرز في المنطقة العربية ستة قطاعات رئيسة باعتبارها الأكثر احتمالا للاستفادة من تبني الذكاء الاصطناعي:

1. تتخذ الحكومات في المنطقة مبادرات لاستخدام الذكاء الاصطناعي لزيادة سرعة الخدمات الحكومية وإمكانية الوصول إليها وفاعليتها.

2. من المتوقع أن يصبح قطاع الخدمات المالية والبنوك الأكثر إنفاقا على تقنيات الذكاء الاصطناعي، بحصة 25 في المئة من إجمالي استثمارات الذكاء الاصطناعي في المنطقة.

3. تطور صناعة السفر والسياحة التي تساهم بنسبة 9 في المئة تقريبا في الناتج المحلي الإجمالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، استخدامات مختلفة محتملة للذكاء الاصطناعي.

4. من المتوقع أن يساهم قطاع النقل في اقتصادات مصر والخليج بنسبة يتوقع أن تصل إلى 15 في المئة من الناتج المحلي الإجمالي في عام الزيادة في تجارة التجزئة والتجارة عبر الإنترنت في أثناء الوباء إلى توليد مجموعات أكبر من بيانات العملاء التي يمكن استخدامها لتحسين خوارزميات الذكاء الاصطناعي وتحسين تجربة العملاء.

5. من المتوقع أن يساهم تأثير أنظمة الذكاء الاصطناعي في قطاع الطاقة الذي أدى دورا رئيسًا في المنطقة، بأكثر من 6 في المئة في الناتج المحلي الإجمالي للمنطقة بحلول عام 2030([1]).

حيث يرتبط استخدام الذكاء الصناعي مع الأمن الاقتصادي الذي يعد الدخل أحد محدداته، أن مصطلح "الأمن الاقتصادي" يفتقر إلى تعريف متفق عليه بوضوح، شأنه في ذلك شأن كثير من

([1]) د. ايمان محمد خيري طايل، مصدر سابق، ص39.

المصطلحات في مجال الدراسات الأمنية، ويمكن النظر إليه على مستوى الفرد والدولة. بالنسبة للأولى ينطوي الأمن الاقتصادي في الأساس على معنى الخلو من الفقر، غير أنه ينظر إليه عموما على أنه يتجاوز ذلك ليشمل امتلاك الموارد الاقتصادية الكافية للمشاركة في المجتمع بكرامة، وللتمتع كذلك بالحماية من تقلبات المستقبل ومن الأخطار، وقد يشمل الأمن الاقتصادي جوانب مثل الأمن الوظيفي (وبتعبير آخر، شكل ما من أشكال الحماية القانونية من الفصل التعسفي)، وأمن الدخل (مثل الحد الأدنى للأجور)، والتأمين ضد البطالة ([1]).

مما يمكن القول أن مفردة العمل تدخل ضمن حيثيات قانون العمل الذي يعد: "مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات الفردية والجماعية الناشئة بين أصحاب العمل والعمال الذين يعملون تحت إشرافهم وتوجيههم مقابل أجر"، فوفقاً لهذا التعريف فإنه يخرج من نطاق قانون العمل، العمل التبرعي أو المجاني وبهذا يتميز العمل التابع عن العمل المستقل الذي يؤديه صاحبه دون أن يخضع عند أدائه له لإشراف وتوجيه شخص آخر، إنما يكون حراً ويتمتع بكامل الاستقلال كالطبيب في عيادته والمحامي في مكتبه، أما بالنسبة إلى قانون العمل فالعامل يخضع عند أدائه للعمل إلى سلطة صاحب العمل وتوجيهه وإشرافه حيث يكون عمله تابعاً، وقد عرف (العمل) بنص المادة (5/1) من قانون العمل النافذ رقم 37 لسنة 2015، وقد جاء دستور جمهورية العراق لعام 2005 معززاً لحق العمل حيث نصت المادة (22) منه على: " ولاً :العمل حق لكل العراقيين بما يضمن لهم حياة كريمة . ثانياً: ينظم القانون، العلاقة بين العمال واصحاب العمل على اسس اقتصادية، مع مراعاة قواعد العدالة الاجتماعية . ثالثاً: تكفل الدولة حق تأسيس النقابات والاتحادات المهنية، أو الانضمام اليها، وينظم ذلك بقانون"، فدستور 2005 تضمن نصوص بصفة ملزمة للدولة في اتخاذ اجراءات كفيلة وضامنة لتوفير فرص العمل كما ورد في نص المادة (16) : "تكافؤ الفرص حق مكفول لجميع العراقيين وتكفل الدولة اتخاذ الاجراءات اللازمة لتحقيق ذلك"، وفي نص المادة 30 / اولا: "تكفل الدولة للفرد والاسرة الضمان الاجتماعي والصحي والمقومات الاساسية للعيش"، اما الفقرة ثانيا من المادة

([1]) الأمن الاقتصادي، مقالة منشورة في الموسوعة السياسية، متاح على الرابط الإلكتروني:
https://political-encyclopedia.org/
تاريخ الزيارة: 2024/12/2.

ذاتها اشارت إلى: "تكفل الدولة الضمان الاجتماعي والصحي للعراقيين في حالة الشيخوخة او المرض او العجز او البطالة"، في حين ان قانون العمل رقم 37 لسنة 2015 فقد احتوى نصوص تتناغم وتنسجم مع النصوص الدستورية . ففي نص المادة الثانية من قانون العمل النافذ نجدها: "يضمن هذا القانون حق العمل لكل مواطن قادر عليه بشروط وفرص متكافئة "، وفي نص المادة (3) نص على: "العمل واجب مقدس يمليه الشرف وتستلزمه ضرورة المشاركة في بناء المجتمع وتطويره وازدهاره"، في حين جاء في المادة (4) ما يدل على: "العمل حق لكل مواطن قادر عليه وتعمل الدولة على توفيره"، من استعراض هذا التوجه التشريعي لدى المشرع العراقي ضمن الدستور والتشريع (قانون العمل) فإن الحاجة تظهر لبحث مدى المعالجة التشريعية المرتقبة تجاه ظهور الذكاء الصناعي الذي من الممكن أن يحل محل العديد من الأيدي العاملة في العراق مستقبلاً، وهل بإمكان القضاء العراقي التدخل في حماية حقوق العمال في حال تعاقد الحكومة العراقية أو شركات القطاع الخاص مع شركات الذكاء الصناعي؟.

المطلب الثالث

معالجات تشريعية لتأثيرات الذكاء الصناعي على حق العمل

قد يكون الذكاء الصناعي حقيقة فرضت نفسها ضمن نطاق الحاجة الإنسانية اليوم لمخرجات الذكاء الصناعي ضمن مجالات كثيرة، فظهور الذكاء الصناعي بالرغم مما رافقه من تحديات أو آثار مستقبلية قد تترتب على حلول الذكاء محل العنصر البشري، إلا أن هذا الأمر لا يشكل عائقاً أمام المعالجات التشريعية التي من شأنها حفظ حقوق العامل، سنحاول ضمن هذا المطلب بيان هذه المعالجات في فرعين:

الفرع الأول

المعالجات التشريعية ذات الطبيعية الوقائية

إن أول المعالجات التشريعية التي يجدر بالمشرع الالتفات إليها ضمن إشكالية التعارض بين حق العمل وانتشار استخدام الذكاء الصناعي في المجالات العملية هي المعالجات الوقائية، ويأتي السبب في ذلك أن قواعد القانون تتصف بكونها قواعد استباقية تضع لدرء خطر أو ضرر في ضوء السياسة المتبعة ضمن أي دولة انطلاقاً من الإيمان والمعتقد الذي يسيطر على الفلسفة التشريعية وظروف المجتمع وقيمه والعادات السائدة فيه، مع التأكيد على انه لا يوجد نص قانوني صالح للتطبيق على كل الحالات التي تستحدث في المجتمعات ([1]).

واستناداً لذلك فإن استخدام الذكاء الصناعي في مجال العمل يمكن مواجهته آثاره ضمن مجموعة من المعالجات التشريعية التي تنبثق في بوتقة تشريعية ترسم إطار تشريعي حمائي، وأول هذه المعالجات تخص عدم الفصل خلال عقد العمل محدد المدة، حيث أن عقود العمل كما هو متعارف عليه قد تكون محددة المدة، وكذلك قد تكون عقوداً غير محددة المدة، حيث يكون الغالب منها من الصنف الأول والذي يتضمن مدة زمنية معينة لأداء العمل ومن ثم يكون هناك إنهاء لعقد العمل وفق الإرادة المشتركة للطرفين (صاحب العمل والعمل)، ولاسيما أن المادة (38) من قانون العمل العراقي قانون رقم (37) لسنة 2015 نصت على: "أولاً : يبرم عقد العمل محددا المدة لتنفيذ عمل معين او تقديم خدمة محددة متعلقة بعمل او مشروع ينتهي في تاريخ معين او تاريخ متوقع على ان لا تزيد مدة العقد ذلك على سنة واحدة . ثانياً : لا يجوز تحديد مدة للعقد في الاعمال ذات الطبيعة المستمرة الا اذا اقتضت متطلبات العمل الاستعانة بعمال اضافيين لمدة و عمل معينين .ثالثاً : يتمتع العامل بعقد عمل محدد المدة بنفس الحقوق التي يتمتع بها العامل بعقد عمل دائمي رابعاً : يكون عقد العمل غير محدد المدة اذا تم تجديده اكثر من مرة واحدة".

([1]) د. محمدين عبد القادر محمد ، المدخل لدراسة القانون ـ دراسة مقارنة في القانون المصري والأنظمة السعودية ، ج1 ، ط1 ، دار النهضة العربية ،القاهرة ، 2012، ص212. وفي الصدد ذاته: د. صباح مصباح الحمداني ــ نادية عبدالله لطيف، ماهية السياسة الوقائية الجزائية، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق، العدد 1، مج 2، 2017، ص48 .

ويحقق هذا الإجراء الفائدة في عدم الدخول في علاقات عمل ذات ارتباطات غير محددة، وكذلك عدم المساس بالحرية الشخصية بوصف العلاقة العمالية قيداً على الحرية([1])، وبتطبيق هذه المعالجة على جزئية بحثنا فيمكن القول أن الذكاء الصناعي يمكن أن يخل بالكفالة الدستورية لحق العمل في الأحوال التي يكون فيها عقد عمل غير محددة المدة عندها يمكن لصاحب العمل إعمال حقه في إنهاء عقد العمل مقابل الاستعاضة عن الطاقة البشرية بمبتكر صناعي ذكي، وهنا نكون أمام نقص تشريعي يجدر معالجته والنص على ضرورة إلزام صاحب العمل بتدريب العاملين لغرض استيعابهم ضمن الأعمال الجديدة وعدم تسريحهم خارج أروقة مكان العمل.

كما أن المعالجة التشريعية الأخرى ضمن سياق البحث تأتي من خلال النص على تحقيق مبدأ التوازن بين وجود أجهزة الذكاء وعدد العاملين، إذ تشكل الطفرات التكنلوجية والإنهاء لأسباب اقتصادية أسباب موجبة لتسريح بعض العاملين بحجة العامل الاقتصادي والاعتماد على عدد محدد من أجهزة الذكاء الصناعي قبالة عدد كبير من العمال، او قد يكون هناك دواعي لتقليص مكان العمل أو الإغلاق الجزئي للمنشأة، ومن هنا نتساءل هل منح المشرع العراقي ضمن قانون العمل الحالي صاحب العمل تقليص عدد اليد العاملة بسبب اعتماد أجهزة الذكاء الصناعي ضمن المنشأة العمالية؟، بالرجوع إلى المادة (43) ضمن البند الثاني منها نجد أنها نصت على: " ثانيا : لصاحب العمل انهاء عقد العمل في احدى الحالات الاتية : د – اذا اقتضت ظروف العمل في المشروع تقليص حجمه شرط موافقة الوزير"، لم يذكر هذا النص الذي يكون بسبب اعتماد أجهزة الذكاء الصناعي، لذا نقترح إيراد تعدل لنص المادة (43) بإضافة فقرة تقضي بالاحتفاظ بنسبة 10% من العدد الكلي من اليد العاملة ضمن المشروع في حال تحوله إلى اعتماده التقنية الذكية في أداء انتاجه.

([1]) د. فتحي عبد الرحيم ـــ د. أحمد شوقي محمد، شرح قانون العمل والتأمينات الاجتماعية، مكتبة الجلاء، المنصورة، 1998، ص287.

كما أن من المعالجة التي يمكن أن نطرحها فيما يتعلق باعتماد أدوات ذكاء صناعي لا تتعارض مع مبدأ الحياد في استحقاق الفرص الخاصة بالعمل، ويمكن توضيح هذه المعالجة بالقول أن استخدام أدوات الذكاء في مجال التوظيف قد يطاله عملية تحيز لدى استخدام هذه الأدوات أو المبتكرات ويأتي ذلك من أن النظام الخوارزمي الذي تعتمده هذه المبتكرات من خلال البيانات التي تم بها إعمال التغذية التقنية لهذه المبتكرات، وهذا الأمر قد يكون من شأنه أن يؤثر على مخرجات هذه المبتكرات، لأن واضعي النظام الخوارزمي قد ينشأ داخل مكنونات أنفسهم هذا التحيز الأمر الذي ينعكس على نظام الخوارزمية، كما هو الحال بالنسبة للمقابلات الفيديوية للمتقدين لوظيفة أو عمل التي تكون مسجلة وتميز بين المتقدمين على أساس اللون أو الجنس أو الخلفية الاجتماعية أو الاختلافات الجسمانية من حيث نوع الصوت أو حركات اليد، والمثال التوضيح لذلك استبعاد النساء من العمل ضمن قطاعات الدفاع المدني بسبب نظام الذكاء الصناعي الذي يستحسن القوة البدنية للرجال أكثر من النساء([1]).

وبتطبيق المعالجة المتقدمة على نصوص قانون العمل العراقي نجد أن المادة (42/ج) من قانون العمل النافذ نصت على: " ج – المساواة في الفرص و المعاملة في التشغيل و الاستخدام ، بعيدا عن أي شكل من اشكال التمييز"، فهذا النص يفتقر إلى النظرة التشريعية المستقبلية من حيث يجب تعديله من خلال إضافة فقرة تتعلق بعدم استخدام أجهزة الذكاء الصناعي في المقابلات التي ترمي لاختيار الفرد ضمن مجال أو وظيفة والاقتصار على العنصر البشري في تحديد كفاءة المتقدم من عدمها للعمل.

الفرع الثاني

المعالجات التشريعية ذات الطبيعية العلاجية

استعرضنا فيما تقدم بعضِ من المعالجات التي يمكن أن تساهم في حل إشكاليات تعارض استخدام الذكاء الصناعي محل العنصر البشري ضمن نطاق حق العمل، إلا أن المعالجة

([1]) د. سمير سعد رشاد، مصدر سابق، ص 1082.

المذكورة لا تكون هي الوحيدة ضمن هذا المضمار، حيث يمكن تلافي آثار مبتكرات الذكاء الصناعي ضمن معالجة ذات طبيعة علاجية مهمتها جبر الأضرار التي تقع من جراء الاستعاضة عن العنصر البشري ضمن منشأة عمالية، ونذكر من هذا المعالجات ما يتعلق في إنشاء صناديق الضمان الاجتماعي، الغاية منه تأسيس نظام مالي يكفل جزء بسيط من المال يمكن أن يساعد العامل على العيش ضمن الحدّ المقبول اجتماعي على الأقل مقارنةً بأقرانه في الأحوال التي يتم فيها استبدال العامل بمبتكر ذكي في منشأة عمالية، حيث أن فكرة هذه الصناديق ليست بالفكرة المستجدة حيث يمكن أن نجد لها مثالاً لها في كثيرٍ من المجالات، كوجود الصناديق الداعمة للصناعة النفطية والتي تدعم استثمار الصناعة النفطية، بالإضافة تعويض المتضررين الصناعة النفطية في العراق[1]، ومن مراجعة قانون العمل العراقي نجد أن المشرع العراقي لم يشير إلى فكرة إنشاء صندوق للتامين الاجتماعي ولاسيما أن المادة (57) والتي نصت على: " اولا : لا يجوز استقطاع اجر العامل الا في الحالات التي يقرها القانون من بين عدة امور منها : جـ – اشتراكات النقابة العمالية وفقا لأحكام قانون التنظيم النقابي"، فمن مفهوم المطابقة كان على المشرع العراقي النص على استقطاع نسبة معينة من صافي الأرباح السنوية لصاحب العمل لغرض إنشاء صندوق دعم اجتماعي لفئة العمال تكون نقابة العمال الجهة المسؤولة عنه ولاسيما في الأحوال التي يثبت فيها قيام صاحب العمل بتسريح جزء من اليد العاملة في منشأته العمالية، ونقترح إضافة فقرة لهذه المادة بهذا الخصوص.

كما يمكن تحقيق الحماية المبتغاة للعامل مع ظهور تقانات الذكاء الصناعي في قطاعات العمل من خلال فرض ضرائب سنوية على المؤسسات ذات الاستخدام الكبير للذكاء الصناعي، ويكون ذلك من خلال إلزام صاحب العمل بالكشف من خلال طلب يقدم لدى وزارة العمل والشؤون الاجتماعية يتم فيه توضيح سبب استعمال المبتكرات الذكية وطبيعة الأعمال التي تؤديها، وكذلك عدد اليد العاملة التي سوف يتم الاستغناء عنها، ونقترح لأجل تفعيل هذه

[1] د. سهام حسين البصام ــ سميرة فوزي الشريدة، مخاطر واشكاليات انخفاض أسعار النفط في إعداد الموازنة العامة في العراق وضرورة تفعيل مصادر الدخل غير النفطية، بحث منشور في مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد 36، بغداد، 2013، ص 19.

الضمانة أو المعالجة التشريعية العلاجية التي هي بطبيعة الحال تحقق نوع من التوازن بين استبعاد الأيدي العاملة واستخدام مبتكرات ذكية بديلة إضافة فقرة إلى المادة (61) من قانون العمل الحالي بالشكل الآتي: "ثالثاً: يلتزم صاحب العمل سنوياً بمراجعة وزارة العمل والشؤون الاجتماعية لتقديم طلب يكشف فيه عن التغير في العدد الإجمالي لعدد الأيدي العاملة ضمن مشروعه التجاري في الأحوال التي يعتمد فيها مبتكرات صناعية ذكية، على أن يذكر في هذا الطلب:

1ـ العدد المستبعد من العمال قبالة استخدام المبتكرات الذكية.

2ـ نوع المبتكرات الذكية والعمل الذي تؤديه

3ـ سبب استعمال المبتكرات الذكية".

الخاتمة

أولاً: النتائج

1ـ إن استعمال الذكاء الصناعي في المستقبل قريب ضمن البيئة العراقية أمر محقق ولاسيما ضمن القطاعات التي تعتمد أيدي عاملة ولاسيما بعد توسع الصناعة النفطية وغيرها في العراق.

2ـ فرضت معظم التشريعات قيوداً متعلقة بحرية عمل الاجانب داخل البلاد حتى يتم مراقبة عملهم بحيث لايكون مصدراً من مصادر الاخلال بحركة التشغيل في البلاد ومزاحمة الوطنيين بالعمل والاخلال بالامن والاستقرار، وهذا ماألفيناه في قانون العمل العراقي الجديد، لكن الذكاء الصناعي يدور حوله اشكالية اعتبره عنصر أجنبي من عدمه؟.

3ـ رغم المساواة بين الرجل والمرأة الا ان المشرع العراقي والتشريعات العربية قد فرقت بين عمل النساء وعمل الرجال حيث حظرت تشغيل النساء ليلاً او في الاعمال المرهقة والضارة، إلا أن هذه المساواة لم يعد لها مبرر من خلال استعمال الذكاء الصناعي في القطاع العمالي.

4ـ لم نرى موقفاً معززاً لحماية حق العمل من القضاء الاداري والدستوري في حال وجود مهدد كأنظمة الذكاء الصناعي.

5ـ لم نجد معالجة تشريعية لمسألة العقود المبرمة أو التي من الممكن أن تبرم مستقبلاً بين أصحاب العمل ضمن القطاع الخاص والشركات المجهزة لأنظمة الذكاء الصناعي.

6ـ أن الذكاء الصناعي يمكن أن يخل بالكفالة الدستورية لحق العمل في الأحوال التي يكون فيها عقد عمل غير محددة المدة عندها يمكن لصاحب العمل إعمال حقه في إنهاء عقد العمل مقابل الاستعاضة عن الطاقة البشرية بمبتكر صناعي ذكي، وهنا نكون أمام نقص تشريعي يجدر معالجته والنص على ضرورة إلزام صاحب العمل بتدريب العاملين لغرض استيعابهم ضمن الأعمال الجديدة وعدم تسريحهم خارج أروقة مكان العمل.

ثانياً: المقترحات

1ـ نقترح على المشرع وضع معالجة تشريعية لظاهرة ازدياد استعمال الذكاء الصناعي ضمن القطاعات العمالية بما يوازن بين مقتضيات التطور التقني وبين حق العامل في حياة كريمة وعدم حرمانه من مصدر رزقه.

2ـ نقترح التوسع التشريعي ضمن القيود الواردة على حرية العمل دون التطرق لها بصورة رمزية غير مباشرة وذلك لكثرة هذه القيود في الوقت الحاضر.

3ـ نرى من الضروري على منح محاكم العمل صلاحية النظر في النزاعات التي من المكن أن تثور مستقبلاً بسبب تسريب العمال والاستعاضة عنه بأنظمة ذكاء صناعي ولاسيما في حال كون الشركات المجهزة لأنظمة الذكاء الصناعي ذات جنسية أجنبية، وهذا يفرض على المشرع ضرورة إضافة مادة قانونية لقانون العمل الحالي تلزم أصحاب العمل بالكشف عن تعاقداتهم مع الشركات المصنعة لأنظمة الذكاء الصناعي.

4ـ نقترح إيراد تعدل لنص المادة (43) بإضافة فقرة تقضي بالاحتفاظ بنسبة 10% من العدد الكلي من اليد العاملة ضمن المشروع في حال تحوله إلى اعتماده التقنية الذكية في أداء انتاجه.

5ـ يفتقر النص (42/ج) من القانون العمل النافذ إلى النظرة التشريعية المستقبلية من حيث يجب تعديله من خلال إضافة فقرة تتعلق بعدم استخدام أجهزة الذكاء الصناعي في المقابلات التي ترمي لاختيار الفرد ضمن مجال أو وظيفة والاقتصار على العنصر البشري في تحديد كفاءة المتقدم من عدمها للعمل.

6ـ لم يشير إلى فكرة إنشاء صندوق للتامين الاجتماعي ضد أخطار تسريح العمال نتيجة استعمال مبتكرات الذكاء الصناعي مستقبلاً ولاسيما أن المادة (57) والتي نصت على: " اولا : لا يجوز استقطاع اجر العامل الا في الحالات التي يقرها القانون من بين عدة امور منها : ج – اشتراكات النقابة العمالية وفقا لأحكام قانون التنظيم النقابي"، فمن مفهوم المطابقة كان على المشرع العراقي النص على استقطاع نسبة معينة من صافي الأرباح السنوية لصاحب العمل لغرض إنشاء صندوق دعم اجتماعي لفئة العمال تكون نقابة العمال الجهة المسؤولة عنه ولاسيما في الأحوال التي يثبت فيها قيام صاحب العمل بتسريح جزء من اليد العاملة في منشأته العمالية، ونقترح إضافة فقرة لهذه المادة بهذا الخصوص.

7ـ نقترح إضافة فقرة إلى المادة (61) من قانون العمل الحالي بالشكل الآتي: "ثالثاً: يلتزم صاحب العمل سنوياً بمراجعة وزارة العمل والشؤون الاجتماعية لتقديم طلب يكشف فيه عن التغير في العدد الإجمالي لعدد الأيدي العاملة ضمن مشروعه التجاري في الأحوال التي يعتمد فيها مبتكرات صناعية ذكية، على أن يذكر في هذا الطلب: 1ـ العدد المستبعد من العمال قبالة استخدام المبتكرات الذكية. 2ـ نوع المبتكرات الذكية والعمل الذي تؤديه3ـ سبب استعمال المبتكرات الذكية".

قائمة المصادر

أولاً: الكتب اللغوية

1. إبراهيم أنيس، ود. عبد الحليم منتصر، وعطية الصوالحي، ومحمد خلف الله، المعجم الوسيط، ج2، المجلد الثاني، دار الفكر، بلا تاريخ نشر.
2. اسماعيل بن عباد الصاحب ، المحيط في اللغة،ج1، ط2،عالم الكتب ، دار احياء التراث العربي، لبنان،2003.
3. جمال الدين بن مكرم بن منظور , لسان العرب , مطبعة دار الفكر , ج10 , بلا مكان نشر، بلا تاريخ نشر.
4. نديم مرعشلي، وأسامة مرعشلي، الصحاح في اللغة والعلوم، المجلد الثاني، دار الحضارة العربية، ط1، بيروت، 1974.

ثانياً: الكتب

1. جايمس م. أندرسن وآخرون، تقنية المركبة المستقلة (ذاتية القيادة)، مؤسسة راند، كاليفورنيا، 2016.
2. جلال القريشي، المعايير القانونية لعقد العمل، مطبعة حداد، البصرة، 1969.
3. حسن كيرة, المدخل لدراسة القانون , منشأة المعارف، الاسكندرية , بلا تاريخ نشر.
4. رمضان ابو السعود , النظرية العامة للحق , النظرية العامة للحق , دار الجامعة الجديدة , الاسكندرية، 2005.
5. صلاح الفضلي، آلية عمل العقل عند الإنسان، عصير الكتب للنشر والتوزيع، القاهرة، 2019.
6. فتحي عبد الرحيم ـــ د. أحمد شوقي محمد، شرح قانون العمل والتأمينات الاجتماعية، مكتبة الجلاء، المنصورة، 1998.
7. عبد الله موسي وأحمد بلال، الذكاء الاصطناعي ثورة في تقنيات العصر، ط1، دار الكنب المصرية، القاهرة، 2019.
8. مصطفى راتب حسني، مدى مشروعية تصرف الإنسان في وسائل جسده، ط1، الدار المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2018.
9. محمدين عبد القادر محمد ، المدخل لدراسة القانون ـ دراسة مقارنة في القانون المصري والأنظمة السعودية ، ج1 ، ط1 ، دار النهضة العربية ،القاهرة ، 2012.
10. يحيى قاسم علي , المدخل للعلوم القانونية , ط1 , مطبعة كوميت للتوزيع , القاهرة , 1997.

ثالثاً: البحوث

1. أمينة عثامنية ، المفاهيم الأساسية للذكاء الاصطناعي ـــ تطبيقات الذكاء الاصطناعي كتوجه حديث لتعزيز تنافسية منظمات الأعمال، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، ألمانيا، بلا تاريخ نشر.

2. ايمان محمد خيري طايل، الذكاء الاصطناعي وآثاره على سوق العمل، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، العدد الرابع، مصر، 2022.

3. سمير سعد رشاد، دور الذكاء الاصطناعي وآثاره على علاقة العمل، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 87، بلا تاريخ نشر.

4. سهام حسين البصام ــ سميرة فوزي الشريدة، مخاطر واشكاليات انخفاض أسعار النفط في إعداد الموازنة العامة في العراق وضرورة تفعيل مصادر الدخل غير النفطية، بحث منشور في مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد 36، بغداد، 2013.

5. صباح مصباح الحمداني ـ نادية عبدالله لطيف، ماهية السياسة الوقائية الجزائية، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق، العدد 1، مج 2، 2017.

6. عبدالرازق وهبه سيد احمد محمد، المسؤولية المدنية عن أضرار الذكاء الاصطناعي، بحث منشور في مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، ع43، المملكة العربية السعودية، 2020.

7. غادة أحمد الصالح، العلاقة بين استخدام تقنيات الذّكاء الاصطناعيّ وفعاليّة ممارسات إدارة الموارد البشريّة (الاستقطاب والاختيار) في الشّركات الصّغيرة والمتوسّطة، بحث منشور في مجلة جامعة العين للأعمال والقانون، العدد، الإمارات العربية المتحدة، 2002.

8. مقالة بعنوان روبوتات الذكاء الاصطناعى تستولى على الوظائف بأكبر مصنع سيارات بالصين، مجلة اليوم السابع الالكترونية.

رابعاً: المصادر الأجنبية

1-McCarthy, What Is Artificial Intelligence?, 2007.

2-Sumantri, "Legal Responsibility on Errors of the Artificial Intelligence-based Robots", Lentera Hukum, vol. 6, no. 2, 2019.

خامساً: القوانين

1. دستور جمهورية العراق لعام 2005
2. القانون المدني العراقي رقم (59) لسنة 1951.
3. قانون العمل رقم 151 لسنة 1970
4. قانون العمل رقم 71 لسنة 1987
5. قانون العمل العراقي النافذ رقم (37) لسنة 2015 .